

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة مجزر المعابدة (للحيوانات) مركز أبنوب - محافظة أسيوط

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى موافقة السيد محافظ أسيوط على استثناء المجزر من شرط المسافة الوارد

بقرار وزير الإسكان بكتاب المحافظة رقم ١٣١١ بتاريخ ٢٠٠١٩/١١ :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرارات

مادة ١ - يضاف مجزر المعابدة - مركز أبنوب - محافظة أسيوط للكشف المراقب

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بأسيوط باصدار قرار من السيد المحافظ بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/١٥